لا المصلحة فالنقل انه لا يعزل وعزل من في نهاية مفسدة واجب ومن يخشى
مفسدته مستحب ولذا قال بعض الحوان هنا بمعنى الاذن في الفعل فيتناول
الواجب ولا ينبغي للخليفة ان يعزل القاضي المشهور بالعدالة بمجرد شكية
واحدة بل حتى تكثر فيه الشكا ويكثر التشطلم فحينئذ يعزله واذا عزله فانه يوقف
للناس ليرفع من يرفع ويخفض من يخفض وتجب سارة اي لم ينبغ العزل
ان شهر بالعدالة بمجرد الشكية حتى يكشف عنه وينظر في امور فالتجرد انما
هو عن الكشف والنظر والمراد بالشكية الشكوى وحينئذ فكلامه صادق بما
اذا تعددت الشكوى ومفهوم شهر انه لو لم يشتهر بالعدالة لانبغى عزله
بمجرد الشكوى من غير كشف وهو كذلك ان وجد بدلا كما قاله مطرف ولا اهل في ينبغي
الاستحباب وحمله بعضهم على الوجوب اي يجب ان لا يعزل ان شهر عدلا بمجرد
شكية واذا عزل الخليفة القاضي الذي اقامه على مملكته او على بعضها للمصلحة
فانه يبريه من ذلك لان العزل مظنة تطرق الكلام في المعزول وكونه لمصلحة قد
يخفى على الناس وقد عزل عمر رضي الله تعالى عنه شرحبيل بن حسنة فقال له يا
امير المؤمنين أعن سخط عزلتني فقال لا ولكني وجدت من هو مثلك في الصلاح واقوى
على عملي فلم ار من يجدي الا ذاك فقال يا امير المؤمنين ان عزلك عيب فاخبر الناس
بعذري ففعل عمر واما ان عزله لسخط فانه يظهر عيبه للناس ليلا يولى عليهم
بعد فيولوه ليرأي وجوبا اذ هو حق للغير وكذا لو عزل عن غير سخط ثم تولى بعد
ايد بيين ان عزله عن غير سخط (ص) وخفيف تعزير بمسجد لا حد (ش) يعني انه يجوز
للقاضي ان يعزر بعض الخصام في المسجد ويعزر بكعشرة اسواط لان ذلك
مظنة السلامة مما يخشى على المسجد منه بخلاف شديد التعزير فانه يخشى
على المسجد منه كدم ونحوه ولا يجوز للقاضي ان يقيم الحد على احد في المسجد
كما مر (ص) وجلس به بغير عيد وقدوم حاج وخروجه ومطر ونحوه (ش)
يعني ان القاضي يجوز له ان يجلس في المسجد للقضا فالسنالك في المدونة

القضا

القضا في المسجد من الحق والامر القديم واستحب مالك الجلوس للقضا في رحاب
المسجد ليصل اليه المسلم والكافر والحائض والضعيف ولقوله صلى الله عليه وسلم
جنبوا مساجدكم رفع اصواتكم وخصوماتكم ابن شعبان من العدل كون منزل
القاضي في وسط مصره وينبغي ان يجلس القاضي ايام العيد ويوم الفطر
ويوم سفر الحاج وقدومه وفي كثرة الوحل والمطر ليضر بالناس وبعد
الصبح وبين الظهر والعصر وبين العشائين وقوله ومطر وكثرة مطر فقوله
بغير عيد الخ متعلق بجلس مع قطع النظر عن قيده وهو قوله به اي ان
جلوسه في العيد وما ذكر معه مكروه سوا كان بالمسجد او بغيره وهذا
في غير الامصار واما مصر ونحوها فينبغي الجلوس ايام خروج الحاج وقدومه
وسفر القوافل للشام ونحوها لما في ذلك من الفصل بين الاكرياء الذين ياخذون
اموال الناس واذا غفل عنهم في تلك الايام هربوا (ص) واتخاذ حاجب
وبواب (ش) يعني انه يجوز للقاضي ان يتخذ حاجبا يمنع من لا حاجة له
عنده وبوابا بالباب ثقة عدلا (ص) وبدا بالمحبوس ثم وصي ومال طفل
ومقام ثم ضال (ش) يعني ان القاضي يجب عليه في اول جلوسه ان يبدا
بالمحبوسين فينظر في امرهم فمن استحق الافراج افرج عنه ومن لا ابقاه وهذا
بعد النظر في الكشف عن الشهود الموثقين فيفحص عن عدالتهم فيثبت من
كان عدلا ويسقط من ليس كذلك لان مدار الامر كله على الشهود ثم بعد النظر
في المحبوس ينظر في الاوصياء مع الايتام الذين تحت حجرهم فان اليتيم عاجز عن
رفع امره الى القاضي وفي مال الاطفال المهملة او في مال طفل مع وصي او
مقام عليه الاخص مما قبله لعموم النظر في الاول وفي امر المقام الذي اقامه
القاضي الذي قبله مع بيعه لانه قد يكون له مطالبة على المقام فيعجز
ولا يعرب عن نفسه ثم بعد النظر فيما مر ينظر في اللقطة والضوال وفي
وبدا اول ذلك انه الحقها بالمحبوس خلافا للمديري (ص) ونادى بمنع معاملة